

تسمية

بمقتضى أمر عدد 420 لسنة 2002 مؤرخ في 20 فيفري 2002.

كلف السيد بلال العبودي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بمكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بوزارة الثقافة.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 421 لسنة 2002 مؤرخ في 18 فيفري 2002.

أنهى تكليف السيد لطفي الرحموني، المكلف بالبحوث، من مهام متفقد جهوي للتراث بالشمال الغربي بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

أمر عدد 422 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وخاصة على الفصل 10 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بالشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مسمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مسمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما نقح بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999.

- امتياز الاستغلال "الفرانيق" : (قانون عدد 30 لسنة 1972 المؤرخ في 27 أفريل 1972)،

- امتياز الاستغلال "زينية" : (قانون عدد 23 لسنة 1972 المؤرخ في 27 أفريل 1972)،

- امتياز الاستغلال "سنگار" : (قانون عدد 54 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أكتوبر 1978)،

- امتياز الاستغلال "شواش السيدة" : (قانون عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 26 جويلية 1960)،

- امتياز الاستغلال "الشواش" : (قانون عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 26 جويلية 1960)،

- امتياز الاستغلال "واد زار" : (قانون عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 26 جويلية 1960)،

- امتياز الاستغلال "العريش" : (قانون عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 26 جويلية 1960)،

- امتياز الاستغلال "مخروقة" : (قانون عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 26 جويلية 1960)،

- امتياز الاستغلال "دبش" : (قانون عدد 12 لسنة 1960 المؤرخ في 26 جويلية 1960)،

- امتياز الاستغلال "صبرية" : (قانون عدد 49 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992)،

- امتياز الاستغلال "محرس" : (قانون عدد 29 لسنة 1972 المؤرخ في 27 أفريل 1972)،

- امتياز الاستغلال "بلي" : (قانون عدد 60 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991)،

- امتياز الاستغلال "الزاوية" : (قانون عدد 74 لسنة 1984 المؤرخ في 23 نوفمبر 1984)،

- امتياز الاستغلال "البيان" : (قانون عدد 24 لسنة 1972 المؤرخ في 27 أفريل 1972)،

- امتياز الاستغلال "ديدون" : (قانون عدد 7 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991)،

- امتياز الاستغلال "سيدي بحارة" : (قانون عدد 29 لسنة 1972 المؤرخ في 27 أفريل 1972)،

- امتياز الاستغلال "سيدي اليتيم" : (قانون عدد 29 لسنة 1972 المؤرخ في 27 أفريل 1972)،

- امتياز الاستغلال "سيدي الكيلاني" : (قانون عدد 47 لسنة 1984 المؤرخ في 14 جويلية 1984)،

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2002.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

العدد الرتبي	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالمثال	المساحة
1	89574	21 (2)	01 هك 96 أرا 51 ص
2	89575	22 (3)	07 أرات 74 ص
3	42031 تونس	2	54 أرا 64 ص
4	غير مسجل	1	10 أرات 40 ص

الفصل 2 - وزراء التجهيز والإسكان والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والبيئة والتهيئة الترابية والرئيس المدير العام للوكالة العقارية السياحية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 424 لسنة 2002 مؤرخ في 19 فيفري 2002.

كلف السيد محجوب بن بريك، نقيب، بوظائف كاهية مدير الإمكانات العامة بإدارة المعدات التابعة للإدارة العامة للجسور والطرق بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 425 لسنة 2002 مؤرخ في 19 فيفري 2002.

كلف السيد مهدي شلبي، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بتطاوين.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 426 لسنة 2002 مؤرخ في 20 فيفري 2002.

كلف السيد المولدي البدوي، المهندس الفرعي، بمهام كاهية مدير العلاقات مع المؤسسات بالإدارة العامة للنهوض بالتكوين المهني والتشغيل بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

بمقتضى أمر عدد 427 لسنة 2002 مؤرخ في 20 فيفري 2002.

كلف السيد وليد الطرودي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة تقييم نجاعة التكوين المستمر وبرامج التشغيل بالإدارة العامة للمركز الوطني للتشغيل والمهارات بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها، وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

الفصل 3 - تدعى الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير النقل والتنمية الاقتصادية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 423 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية السياحية بمنطقة المرسى من ولاية تونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أبريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخاصة الفصل 31 منها،

وعلى الأمر عدد 216 لسنة 1973 المؤرخ في 15 ماي 1973 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية السياحية،

وعلى محضر مداوات المجلس البلدي بالمرسى المنعقد بتاريخ 8 أوت 2001،

وعلى رأي وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بمنطقة المرسى من ولاية تونس دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية السياحية محاطة بخط أحمر على المثال الملحق بهذا الأمر وتشمل العقارات المبينة بالجدول التالي :